

قرار رقم ١٣١ / ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٦ / ٩٥ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٦٣ / ٩٦ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (١٢٧٢٤) / م.ت.د. ٦ / ٣ / ١٢٧٢٩
المؤرخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٥ هـ الموافق ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب
المشار إليها .
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ شوال ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٤ م

الفريق مالك بن سليمان العمري

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٨١)

الصادرة في ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون إقامة الأجانب

أولاً : يستبدل بنص البند رقم (١) من المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب النص الآتى :

١- تأشيرة العبور :
وتنقسم إلى قسمين :

أ - تأشيرة عبور جوى : تمنحها السلطة المختصة بالمنافذ الجوية للأجانبى بناءً على طلب يقدم من شركة الطيران الناقلة وتخول حاملها الدخول إلى البلاد مرة واحدة والإقامة فيها لمدة أقصاها (٧٢ ساعة) شريطة أن يكون معه مبلغ كاف لتغطية نفقاته وحائزاً على تذكرة صالحة لمتابعة سفره .

ب - تأشيرة عبور برى : تمنحها ممثلات السلطنة فى الخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة وتكون صالحة لمدة أسبوعين ، وتخول حاملها عبور أراضي السلطنة إلى دولة مجاورة عبر المنافذ البرية التى تحددها هذه السلطة ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

ويشترط للحصول على هذه التأشيرة أن يكون الأجانبى من رعايا الدولة المجاورة أو حاصلًا على تأشيرة لدخولها .

ثانياً : يستبدل بعبارة (تأشيرة العبور بالمنافذ الجوية) الواردة بالبند أولاً (تأشيرات الدخول) فقرة ١٦ من المادة (٢٩) من اللائحة عبارة (تأشيرة العبور) .